

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والستون : قال عليه السلام : .
- " إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر " .
- قلت : غريب وأخرج الجماعة (1) - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى .

- (1) عند أبي داود في " باب الحلق والتقشير " ص 272 - ج 1 ، والترمذي في " باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق " ص 123 ، وعند مسلم ص 421 ، والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة كما عند الطبراني وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي راجع ابن سعد " 102 ج 4 -